

الجهاز الوطني يطلق الدليل الإرشادي للخدمات المالية

أطلق الجهاز الوطني للإيرادات النسخة الأولى من [الدليل الإرشادي للخدمات المالية](#)

الغرض من التنويه

هذا التنويه موجه للشركات العاملة في قطاع الخدمات المالية التي تقوم بالتوريدات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها، مثل البنوك (البيع بالتجزئة والشركات والاستثمار وجميع أنواع المصارف) وشركات إعادة التأمين وصناديق التمويل ومديري التمويل.

كما هو موجه للشركات التي تقدم قروضاً لشركات شقيقة أو أنشطة مشابهة مقابل فوائد أو هامش ربح ضمني.

الدليل الإرشادي للخدمات المالية

يوضح الدليل تعريف "الخدمات المالية" بما يتماشى مع النظام الضريبي في البحرين.

وتتلخص المعاملة الضريبية على الخدمات المؤهلة ضمن تعريف الخدمات المالية كما يلي:

- تخضع للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) : حيث يتم سداد المبلغ مقابل الخدمات كرسوم أو عمولة أو خصم تجاري.
 - تعفى من الضريبة: حيث يتم سداد المبلغ مقابل الخدمات كهامش ضمني، بما فيها الفوائد.
 - تخضع للضريبة بنسبة الصفر: عند تقديم الخدمة لشخص مقيم خارج البحرين وفي حال استيفاء جميع شروط تطبيق الضريبة بنسبة الصفر على تصدير الخدمات.
- * يستثنى من القاعدة المذكورة أعلاه التأمين على حياة، والذي يعفى من الضريبة بغض النظر عن طريقة سداد المقابل.

وقد نشر الجهاز قائمة تتضمن الرسوم والخدمات، بالإضافة إلى أمثلة عملية حول كيفية تطبيق المعاملة الضريبية المناسبة من قبل الموردین ومتلقي الخدمات.

بالإضافة للنقاط المذكورة أعلاه، تتلخص النقاط الرئيسية للدليل فيما يلي:

- تخضع الرسوم للضريبة بالنسبة الأساسية ويعفى الهامش منها في حال تم دفع المقابل للخدمات المالية بشكل رسوم أو هامش ضمني (فائدة).
- تعامل أي خدمة تدرج ضمن تعريف الخدمات المالية وفقاً للمادة 81 (ب) من اللائحة التنفيذية كخدمة مالية، لكن يجب توريد الخدمات المالية من الناحية القانونية من قبل شركات معتمدة ومرخصة مثل مصرف البحرين المركزي.
- قد يقدم أي شخص خاضع للضريبة خدمة مالية بما يتوافق مع الشروط المذكورة في الدليل.
- تنطبق الضريبة بنسبة الصفر على المعادن الثمينة (مثل الذهب والفضة والبلاتينيوم) إذا كان استثماراً في الذهب والفضة والبلاتينيوم (نقاوة بنسبة أعلى من 99%) وذلك إذا كان الغرض من التوريد الأول للمعدن الثمين بعد استخراجها هو التجارة.
- لم يتم تعريف منتجات التأمين على حياة أو إعادة التأمين في النظام الضريبي أو اللائحة التنفيذية.
 - تم تعريفها في هذا الدليل "عقد معتمد أو عقد تأمين تكافلي أو أي نوع من التأمين الإسلامي الذي ينتج عنه سداد مبالغ لحالات محددة مثل الوفاة أو أي حالات خاصة."
 - تعامل أي خدمة من خدمات التأمين على حياة التي تقع ضمن تعريف مصرف البحرين المركزي للتأمين كخدمات تأمين على حياة لأغراض ضريبة القيمة المضافة.
 - تعفى هذه الخدمات من الضريبة، إلا في حال استيفائها شروط الضريبة بنسبة الصفر على تصدير الخدمات.

- تنطبق ذات المعاملة الضريبية على المنتجات المالية الإسلامية والخدمات المالية المعتمدة المشابهة لها. ويعامل هامش الربح الناتج عن التمويل الإسلامي مثل معاملة الفوائد الناتجة عن العقود التمويلية المعتمدة.
- يجب على الشخص الخاضع للضريبة من حيث المبدأ إصدار فاتورة ضريبية عن توريد السلع والخدمات (بما فيها التوريد المفترض) التي يقوم بها في المملكة.

كاستثناء للقاعدة المذكورة أعلاه، لا يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون بتوريدات معفاة من الضريبة مقابل فائدة أو هامش ربح إصدار فواتير ضريبية عن هذه الخدمات، شريطة تقديم المعلومات الخاصة بالأرباح المحصلة من الخدمات المالية المعفاة من الضريبة عند طلبها من الجهاز.

لا ينطبق الاستثناء المذكور في الفقرة السابقة على خدمات التأمين على حياة، حيث يجب إصدار الفواتير الضريبية في هذه الحالة.

- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على المصاريف المنكبة على التوريدات المعفاة من الضريبة. يجب على المصارف التي تنقسم أنشطتها إلى خاضعة للضريبة ومعفاة منها خصم ضريبة المدخلات لاسترداد المبلغ المستحق فقط. تجدون المزيد من التفاصيل حول هذه العملية في الدليل.

إننا ننصح الشركات العاملة في قطاع الخدمات المالية بالإطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بالخدمات المالية حيث يقدم الإرشادات الكافية من الجهاز فيما يتعلق بتطبيق النظام الضريبي في هذا القطاع الذي يعد من أكثر القطاعات تعقيداً فيما يتعلق بتطبيق ضريبة القيمة المضافة.